ان راه الساعي انفع للفقرا لزيادة صفة فيه وم شي وانه اقيس بالمذهب لان من اصلنا اخراج المكسر عن
الصحاح وردي الحب عن جيده اذا زاد قدر ما بينهما من الفضل علي ما ياتي وسبق اخر الفصل الثالث قبله
ولا يوخذ صغيره وان كان النصاب معيبا بمرض او غيره او صغارا جاز في ظاهر المذهب نص عليه في
الصغير واختار ابو بكر لا يجزي الا سليمة كبيرة بقدر قيمة المال وحكاه عن احمد قال لقول احمد
في رواية احمد بن سعيد لا ياخذ الا ما يجوز في الضحايا قال القاضي واومى اليه في رواية ابن منصور
وذكره في الانتصار والواضح رواية قال الحلواني وهو ظاهر كلام الخرقي كشاة الابل لكن الفرق انها
ليست من جنس المال فلا يرتفق المالك وهنا من جنسه فهو كالحبوب فعلي المذهب يتصور اخذ
الصغير اذا ابدل الكبار بالصغار او ماتت الامهات وبقيت الصغار وذلك على الرواية المشهورة
ان الحول ينعقد علي الصغار مفردة كما ياتي والا انقطع والفصلان والعجاجيل كالسخال في وجه فلا
اثر للسن ويعتبر العدد فيوخذ من خمس وعشرين الى احدي وستين واحدة ثم في ست وسبعين ثنتان
وكذا في احدي وتسعين وفي ثلاثين عجلا الي تسع وخمسين واحد وفي ستين الى تسع وثمانين اثنان
وفي التسعين ثلاث منها والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما سبق في اخراج الذكر من الذكور ولا يودي
الي تسويتها النصب التي غاير الشرع الاحكام فيها باختلافها وقيل لا يجوز فصلان وعجاجيل واليه ميل
الشيخ واختاره صاحب المحرر فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم يقوم الصغار ويوخذ عنها كبيرة
بالقسط وش لا يودي الي تسويتها النصب في سن المخرج وقيل يضاعف زيادة السن لكل رتبة من الابل
واختاره في الانتصار وزاد في الانتصار وفي البقر يضاعفه السن في الفرض المنصوص عليه وقيل
بالجبران الشرعي في الابل ويضاعف لكل رتبة ثلاث زيادة المال بالسن او بالعدد ولم
يمكن اعتبارهما فاعتبرناهما بجبران اعتبره الشرع ونص علي انه قدر الواجب الذي يوجب الزيادة بالسن
ولا يفي ذلك هذا الجبران اذا كان المزكي كبارا لانه متى كانت الزكاة من غير الجنس فلا فرق بدليل ان فيما
دون خمس وعشرين صغارا من الابل في كل خمس شاة كالكبار جزم به في المستوعب وزاد ولم يعتبر
الشرع في الجبران في البقرة ولا يوخذ واحد منها للضرورة قال وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابرهيم
ابن حرث اذا وجب علي صاحب ماشية سن فلم يكن عنده يعطيه ما عنده وزيادة ولا يشتري له علي حدته
علي كذا قال ان قوله ظاهر كلام احمد هذا وان اجتمع كبار وصغار ومعيبات وصحاح وجبت كبيرة صحيحة
قيمتها علي قدر قيمة المالين و فاذا كان قيمة المال المخرج اذا كان المزكي كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته
بالعكس عشرة وجب كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوي العدد ولو كان الثلث اعلى والثلثان
ادنى فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلثا وبالعكس قيمتها ستة عشر وثلثان للنهي عن الصغير والمعيب وكرايم
المال وروي ابو داود قوله عليه السلام ولكن من وسط اموالكم وعند ابن عقيل من لزمه راسان
فيما نصفه صحيح ومعيب اخرج صحيحة ومعيبة خ كنصاب صحيح مفرد والاول المذهب بدليل
الخلطة ولان في ماله صحيحا يفي بفرضه بخلاف ما لو لزمه من ماله معيب الا واحدة فانه تجزيه صحيحة
ومعيبة و وكذا في ماية وعشرين سخلة وشاة كبيرة وسخلة ان وجبت في سخال مفرده ولا كبيرة بالقسط
وهو معنى قولهم فان كان الصحيح غير الواجب لزم اخراج الواجب صحيحا بقدر المال ويخرج من كرام ولئام
وسمان ومهازيل وسط نص عليه بقدر قيمة المالين كما سبق وذكر الشيخ من احدهما بقدر القيمة لانها
مع اتحاد الجنس هي المقصود وذكره ابو بكر في هزيلة بقيمة سمينه وكذا ان كان نوعين كبخاتي وعراب
وبقر وجواميس وضان ومعز اخرج من ايهما شا بقدر قيمتهما كما سبق ويتوجه في حنث فيمن حلف لا
ياكل لحم بقر بجاموس الخلاف لنا في تعارض الحقيقة والمجاز اللغوية والعرفية ايهما يقدم

ل

كما لو اخرج من ثلاثين فيوخذ منك قيمه واحد منها

وفي الهداية بقيمة لانه اخرج احد اقسام الناس لا يسبق اليه في دبارنا لقلته وقيل يخير الساعي انقل حنبل في ضان ومعز
يخير الساعي لاتحاد الواجب ولم يعتبر ابو بكر القيمة في النوعين قال صاحب المحرر وهو ظاهر نقل حنبل وم
ولا يلزمه من اكثرهما عددا خ وان اخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه جاز ان لم ينقص قيمة
المخرج عن النوع الواجب وعلي قول ابي بكر ولو نقصت وقيل لا يجزي هنا مطلقا كغير الجنس وجاز من احد
نوعي ماله لتشقيص الفرض وقيل يجزي ثنية من الضان عن المعز وجها واحدا فصل المذهب ينعقد الحول
علي صغار ماشية مفردة منذ ملكه وم شي فلو تغذت باللبن فقيل يجب لوجوبها فيها تبعا للامهات كما يتبعها
في الحول وقيل لا لعدم السوم المعتبر واختاره صاحب المحرر وذكرهما ابن عقيل احتمالين وقد سبقا
وعنه لا ينعقد حتى تبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة وه وحكى ابن تميم ان القاضي قال في شرحه الصغير يجب
الزكاة في الحقاق وفي بنات المخاض واللبون وجهان بناء علي السخال ونقل حرب لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون
فيها كبير كذا قال فعلي الرواية الثانية ينقطع الحول ما لم يبق واحدة من الامهات نص عليه وعلي المذهب لا ينقطع
كما سبق ويتبع النتاج الامهات في الحول اذا كانت الامهات نصابا فلو ماتت واحدة من الامهات فنتجت سخالة
انقطع ولو نتجت ثم ماتت الام لم ينقطع ولو ماتت قبل ان ينفصل جنينها انقطع لانه لم يثبت له حكم الوجود في
الزكاة وقد يتوجه تخريج واحتمال ولو لم يكن نصابا فكملت بنتاجها فحولها الكل من الكمال نقله الجماعة
وه شي كغير النتاج و وكربح التجارة خ م ونقل حنبل حولها الكل منذ ملكت الامهات وم كتما النصاب ورد النماء
اليه لانعقاد الحول عليه بنفسه فصلح لاستتباع غيره والمنضم اليه المستفاد من الجنس بسبب مستقل الاول
ما دون النصاب و وكذلك قلنا في ربح التجارة فعلي هذه الرواية لو ابدل بعض نصاب بنصاب من جنسه كعشرين
شاة باربعين احتمل ان يبني على حول الاول وم واحتمل ان يبتدي الحول من كمال النصاب لانه ليس بيتامن
عنه كربح التجارة ويتوجه الاحتمال في ربح التجارة وسبق نظير المسالة في اشتراط الحول فصل تجب الزكاة في المتولد
بين الوحشي والاهلي جزم به الاكثر ولم اجد به نصا تغليبا واحتياطا كتحريم قتله لايجاب ... والمنصوص تبعا وله
زاد صاحب المحرر وبلا شك واطلق في التبصرة وجهين وذكر ابن تميم ان القاضي ذكرهما ... روايتين
واختار الشيخ لا تجب و شي وهو متجه قال والواجبان لا تثبت احتياطا بالشك فلزمه صوم ليلة الغيم وفيه شي
شك في تطوعه نصا بالقال ولانه ينفرد باسمه وجنسه فلا يتبعنا وله النصوص ولانه لا يجزي في هدي ولا
اضحية ودية ولا يدخل في وكالة والظاهر انه لا نسل له ومذهب ه ان كانت الامهات اهلية وجبت
والا فلا وكذا تجب في نصاب كله او بعضه بقر وحش في ظاهر المذهب اختاره اصحابنا قال القاضي وغيره
يسمي بقرا حقيقة فدخل تحت الظاهر قال بعضهم واختصاصها بقيد واسم لا يمنع دخولها كالجواميس
والبخاتي والنملم بجزية هدي واضحية في اشهر الوجهين لان المقصود اللحم ونقصان لحمها كالعيب لا يمنع كعين
الزكاة كصغير ومعيب وكذا لا يفدي في حرم واحرام وقيل يفدي بتاثير الحرم في عصمة كل دم مباح كالجلي
ولانعقاد كيفها ومنعه بعض الاصحاب قاله ابو المعالي وعنه لا زكاة فيها اختاره الشيخ وكذا الغنم الوحشية
د ولا زكاة في الظبا نص عليه و كبغال وحمير وعن ابن حامد تجب وحكى رواية لانها تشبه الغنم والظبية
تسمي عنزا ولا زكاة في الخيل و م شي وابي يوسف ومحمد ومذهب ه تجب اذا كانت سائمة انا ثا على الاصح
عنه او ذكورا واناثا عن كل فرس دينارا او عشرة دراهم او يقومه بدراهم ويخرج من كل مايتين خمسة ولا
نصاب لها وعن ه ايضا رواية تجب في ذكورها المفردة وفي الصحيحين مرفوعا عن ابي هريرة ليس في الخيل
والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق ولاحمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن ابي اسحق عن حارثة
بن مضرب قال جا ناس من اهل الشام الي عمر فقالوا انا اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيه
زكوة وطهر قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله فاستشار اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم وفيهم علي

فقط

ش

هـ

Copyright © King Saud University